

قرارات

وزارة النقل

قرار رقم ٤٠٩ لسنة ٢٠١١

الصادر في ٢٠١١/٨/١٦

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٠ في شأن مزاولة بعض المهن البحرية على السفن التجارية والوحدات البحرية في الموانئ؛ وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن المؤهلات وإعداد الريابنة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين على السفن؛ وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٨ في شأن مواد وشروط منح الشهادات الأهلية للريابنة والضباط والمهندسين البحريين؛ وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٥ لسنة ٢٠٠١ في شأن مواد وشروط الشهادات الأهلية البحرية للريابنة والضباط والمهندسين البحريين وللأفراد العاملين في سفن الصيد؛ وعلى القرار الوزاري رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠٠١ بشأن استخراج جواز السفر البحري وتجديده؛ وعلى الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال المناوبة للعاملين بالبحر عام ١٩٧٨ وتعديلاتها : STCW/95؛ وعلى الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال المناوبة للعاملين على سفن الصيد عام ١٩٩٥؛ وبناءً على ما عرضه علينا كل من رئيس الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ورئيس قطاع النقل البحري :

قرار:

(مادة ١)

يجوز توفيق أوضاع خريجي قسم الصيد بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري من ضابط مناوية سفن صيد أو مهندس ثان صيد إلى ضابط ملاحة ثالث أو مهندس بحري ثالث بشرط استيفاء المؤهلات والشروط المبينة بالملحق رقم (١) المرفق بهذا القرار .

(مادة ٢)

تدرس إلى خريجي قسم الصيد المناهج الدراسية المقررة لاستكمال المادة العلمية وفقاً لما هو مبين في الملحق رقم (٢) المرفق بهذا القرار .

(مادة ٣)

على الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار .

(مادة ٤)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير النقل

أ.د/ علي زين العابدين سالم هيكل

الملحق رقم (١)

المؤهلات والشروط التي تسمح بتوسيع أوضاع خريجي قسم الصيد بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري من ضابط مناورة سفن صيد / مهندس ثان سفن صيد إلى ضابط ملاحة ثالث أو مهندس بحري ثالث :

أولاً - بالنسبة لتوسيع أوضاع من ضابط مناورة سفن صيد إلى ضابط ملاحة ثالث :

- ١ - أن يكون المتقدم حاصلاً على شهادة ضابط مناورة سفن صيد وذلك في حالة وجودها أو أتم متطلبات استخراجها ولم يتم الحصول عليها .
- ٢ - حضور دورة مكثفة لاستكمال المادة العلمية لمدة أسبوع على أن يحصل الدارس في نهاية الدورة على إفادة بحضور دورة «استكمال المادة العلمية لتعديل المسار» والتي بمقتضاه يتم استصدار الجواز البحري بهمة «ضابط ثالث تحت التدريب» .
- ٣ - قضاء مدة خدمة بحرية لا تقل عن ١٢ شهراً مخططة «على سفن تجارية» بسمى ضابط ثالث تحت التدريب .
- ٤ - بناءً على تنفيذ الخدمة البحرية المخططة يسمح بحضور دورة تأهيلية والجلوس لامتحانات شهادة ضابط ثالث .
- ٥ - استيفاء الدورات الختامية المقررة لشهادة «ضابط ملاحة ثالث» .
- ٦ - اجتياز كشف اللياقة الطبية طبقاً لمستويات استخراج الجواز البحري .
- ٧ - قضاء خدمة بحرية لمدة «ستة أشهر» بعد الحصول على شهادة ضابط ثالث لتعديل المهنة إلى ضابط ثان بموجب تنفيذ الخدمة البحرية .

ثانياً - بالنسبة لتوسيع أوضاع من مهندس ثان سفن صيد إلى مهندس بحري ثالث :

- ١ - أن يكون المتقدم حاصلاً على شهادة مهندس ثان سفن صيد وذلك في حالة وجودها أو أتم متطلبات استخراجها ولم يتم الحصول عليها .

- ٢ - حضور دورة مكثفة لاستكمال المادة العلمية لمدة أسبوع على أن يحصل الدارس في نهاية الدورة على إفادة بحضور دورة «استكمال المادة العلمية لتعديل المسار» والتي بقتضتها يتم استصدار الجواز البحري بمهنة «مهندس ثالث تحت التدريب» .
- ٣ - قضاء مدة خدمة بحرية لا تقل عن ١٨ شهراً مخططة «على سفن تجارية» بسمى مهندس ثالث تحت التدريب .
- ٤ - بناءً على تنفيذ الخدمة البحرية المخططة يسمح بحضور دورة تأهيلية والمجلس لامتحانات شهادة مهندس ثالث .
- ٥ - استيفاء الدورات الختامية المقررة لشهادة «مهندس بحري ثالث» .
- ٦ - اجتياز كشف اللياقة الطبية طبقاً لمستويات استخراج الجواز البحري .

الملحق رقم (٢)

المناهج الدراسية المقررة لاستكمال المادة العلمية لتوفيق الأوضاع بالنسبة لضابط

مناورة سفن صيد ومهندس ثان سفن صيد :

أولاً - بالنسبة للحاصلين على شهادة ضابط مناورة سفن صيد (٤٠ ساعة) :

١ - إشغال شحنة (٣٠ ساعة).

٢ - أجهزة ملاحية (١٠ ساعات).

ثانياً - بالنسبة للحاصلين على شهادة مهندس ثان سفن صيد (٤٠ ساعة) :

١ - تشغيل وصيانة الماكينات الرئيسية والمساعدة (٢٠ ساعة).

٢ - معلومات هندسية بحرية (١٠ ساعات).

٣ - تكنولوجيا الكهرباء البحرية (١٠ ساعات).